

نشرة اصدار

صندوق التوظيف الجماعي الصناعي

SMART Asset management

سمارت للتصريف في المحافظ المالية

التمويل

الاستثمار

موضوع على ذمة العموم بمناسبة بداية عمليات الافتتاح واعادة شراء العصص المصدرة من قبل

صندوق التوظيف الجماعي الصنفاء

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب الإطلاع عليها وعلى القانون الداخلي بتمعن قبل الافتتاح
في أي استثمار

صندوق التوظيف الجماعي الصنفاء

صندوق توظيف جماعي

خاضع لاحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001

المؤرخ في 24 جويلية 2001

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 28 لسنة 2010 بتاريخ 28 جويلية 2010

المقر الاجتماعي

5 نهج مصطفى صقر 1002 تونس

المبلغ الأصلي

100000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة تبلغ قيمة الحصة الواحدة 100 دينار

البائعون

سمارت للتصرف في المحافظ المالية وبنك الأمان

الودع لديه

المتصرف

سمارت للتصرف في المحافظ المالية

بنك الأمان

لجنة الطابقة

سماحنة الشيخ محمد مختار السالمي

الوزع الوحد والعصري

سمارت للتصرف في المحافظ المالية

المسؤول عن الإعلام: أحمد بن جعفر

الصفة مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

العنوان: 5 نهج مصطفى صقر 1002 تونس

الهاتف: 71 788 602

تحصلت هذه النشرة على تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 11-0739 بتاريخ 22 أفريل 2011 و التي تم تسليمها
تحطيمياً للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
هذه التأشيرة لا تغيد اعطاء أي تقييم لعملية الاصدار المقترحة

الفهرس

ص 04	1- تقديم صندوق التوظيف الجماعي
ص 04	1.1- معلومات عامة
ص 05	2.1- المبلغ الأصلي وبداياته
ص 05	3.1- هيكلة الحاملين الأوليين للحصص
ص 05	4.1- مراقب الحسابات
ص 06	2- الخصائص المالية
ص 06	1.2- الصنف
ص 06	2.2- توجيهات الوظيف
ص 06	3.2- تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب واعادة الشراء
ص 07	4.2- تاريخ ودورية وطرق احتساب قيمة التصفية
ص 08	5.2- أماكن وصيغ الاعلام عن قيمة التصفية
ص 08	6.2- سعر الاكتتاب واعادة الشراء
ص 08	7.2- أماكن الاكتتاب واعادة الشراء
ص 08	8.2- المدة الدانية الموصى بها للتوظيف
ص 09	3- طرق سير صندوق التوظيف الجماعي الصفاء
ص 09	1.3- تاريخ افتتاح واقفال السنة المالية
ص 09	2.3- قيمة التصفية الأصلية
ص 09	3.3- شروط واجراءات الاكتتاب واعادة الشراء
ص 10	4.3- الاعباء المحمولة على الصندوق
ص 11	5.3- توزيع حصص الأرباح
ص 11	6.3- المعلومات الموضعة على ذمة حاملي الحصص والعموم
ص 12	4- ارشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه
ص 12	1.4- طريقة تنظيم التصرف في صندوق التوظيف الجماعي الصفاء
ص 12	2.4- تقديم طرق التصرف
ص 13	3.4- وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
ص 13	4.4- طرق إسناد عمولة المتصرف
ص 13	5.4- تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه
ص 14	6.4- طرق تلقي مطالبات الاكتتاب واعادة الشراء
ص 15	7.4- طرق التسجيل في الحساب
ص 15	8.4- آجال الدفع
ص 15	9.4- طريق إسناد عمولة المودع لديه
ص 16	5- المسؤولون عن نشرة الإصدار والمسؤولون عن مراقبة الحسابات
ص 16	1.5- الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار
ص 16	2.5- شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار
ص 16	3.5- إسم وعنوان مراقب الحسابات
ص 16	4.5- سياسة الاعلام

1 - تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

التبسيط: صندوق التوظيف الجماعي الصناء

الصفة القانونية: مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية (OPCVM)

النوع: صندوق توظيف جماعي (FCP)

الصنف: مختلط

غرض الصندوق: التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال مواردها الذاتية

القانون المطبق: خاضع لجنة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون

عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001

المقر الاجتماعي: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسم إلى 1.000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

التاريخ: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 28 لسنة 2010 بتاريخ 28 جويلية 2010

المدة: 99 سنة ابتداء من تاريخ الافتتاح للعموم

البائعون: سمارت للتصرف في المحافظ المالية وبنك الأمان

المتصرف: سمارت للتصرف في المحافظ المالية

المودع لديه: بنك الأمان

الموزع: شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

مراقب الحسابات: مكتب م. س. الوزير - دولوات

2.1 المبالغ الأصلية وبراءات التفريع

حدد المبلغ الأصلي لصندوق التوظيف الجماعي الصناديق 100.000 دينار مقسم إلى 1.000 حصة بقيمة اسمية قدرها 100 ديناراً للحصة الواحدة تم اكتتابها كلياً وتسديد كامل قيمتها فوراً. ويمكن الترقيق في المبلغ بإصدار حرص جديداً أو التخفيض فيه باعادة شراء الحرص الذي تم اكتتابها سابقاً شريطة أن لا ينزل مبلغ الصندوق دون 50.000 دينار.

ويتم التغيير في مبلغ الصندوق طبقاً لما تنص عليه أحكام الفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي وفي صورة بقاء القيمة الأصلية للحصن دون مبلغ 100.000 دينار تونسي على امتداد 90 يوماً متتالية يتعيّن على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكلة العاملين الأوليين للحصن

المساهمون	عدد العصص	المبلغ بالدينار	%
سمارت المالية	500	50.000	50%
سمارت للتصرف في المحافظ المالية	250	25.000	25%
شركة المالك الحارس	150	15.000	15%
أحمد بن جمعة	100	10.000	10%
المجموع	1.000	100.000	100%

4.1 مراقب الحسابات

تم تعيين مكتب مس الوزير دولوات لمدة 3 سنوات كمراقب حسابات
العنوان: نهج بحيرة أنسى - إقامة سولاريس - طابق عدد 4 - 1053 ضفاف البحيرة - تونس
الهاتف: 71.862.430 - الفاكس: 71.862.437

2- الصناديق المالية

1.2 الصناديق

إن صندوق التوظيف الجماعي الصفاء هو صندوق توظيف جماعي من نوع توزيع المرابيح يندرج ضمن فئة الصناديق الخالطة ومحفظته مكونة أساساً من أسهم وتوظيفات نقدية.

2.2 توجيهات التوظيف

إن صندوق التوظيف الجماعي الصفاء هو صندوق موجه للعموم (الذوات المادية والمعنوية والمؤسسات) اللذين يرغبون في التمتع بزيادة عن امتيازات التصرف الجماعي بضمان تطابق التوظيف مع القواعد المالية المعتمدة من قبل لجنة المطابقة.
ويقوم ملئياس سماحة الشيخ محمد مختار السالمي بتمثيل لجنة المطابقة.

وتتمثل الهيكلة الأولية لصندوق التوظيف الجماعي الصفاء فيما يلي :

- على الأقل 50% من الأصول الصافية في أسهم رأس مال الشركات المدرجة بالبورصة
- على أقصى تقدير 30% من الأصول الصافية في توظيفات نقدية
- 20% من الأصول الصافية في شكل سيولة

وبالنسبة للاستثمار في الأسهم ينوي صندوق التوظيف الجماعي الصفاء إلى انتقاء المؤسسات التي لها الخصيات التالية :

- أفاق تنمية (ذاتية وقطاعية) واعدة
- ركيزة مالية ثابتة
- مستوى تقييم جيد
- تطابق مع القواعد المعتمدة من قبل لجنة المطابقة (المرور بعدة عمليات فرز قطاعية ومالية ...)

3.2 تاريخ افتتاح عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء

تفتح عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء حال وضع نشرة الإصدار المؤشرة من قبل هيئة السوق المالية على ذمة العموم وتصبح عمليات إعادة البيع ممكنة حسب الشروط المنصوص عليها لاحقاً.

4.2 تاريخ ودورة وطرق احتساب قيمة التصفية

تحسب قيمة التصفية لمحص الصنادوق بصفة أسبوعية بقسمة مبلغ الأصول الصافية على عدد المحصص المتداولة ويقع نشرها كل يوم الخميس بداية من الساعة الخامسة ظهرا بشبابيك شركة سمارت للصرف بالمحافظة المالية.

وتتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء عند الطلب كالتالي:
بالنسبة لفترة العمل بنظام حصتين:

❖ - من يوم الجمعة على الساعة 9 صباحا إلى يوم الخميس على الساعة الخامسة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة.

❖ - من يوم الخميس على الساعة الخامسة مساء إلى يوم الجمعة على الساعة 9 صباحا: على أساس قيمة التصفية المعلن عنها يوم الخميس على الساعة الخامسة مساء.

بالنسبة لفترة العمل بالحصة الواحدة و لمدة شهر رمضان:

❖ - من يوم الجمعة على الساعة 9 صباحا إلى يوم الخميس على الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية غير معروفة.

❖ - من يوم الخميس على الساعة الثانية بعد الزوال إلى يوم الجمعة على الساعة 9 صباحا: على أساس قيمة التصفية المعلن عنها يوم الخميس على الساعة الثانية بعد الزوال.

ويتم تحديد الأصول الصافية باعتبار رأس المال والبالغ القابل للتوزيع طبقاً للمعيار المحاسبة عدد 17 مع الأخذ بعين الاعتبار:

❖ - قيمة محفظة السندات التي يتعين تحبيتها من خلال تسجيل زائد أو ناقص القيمة.
❖ - الإرجاء من جديد.

❖ - محص الأرباح التي لم يتم توزيعها بعد والتي تتعلق بالسنة المالية المغلقة.
❖ - الرأبigh المنجزة منذ بداية السنة المالية الجارية.

❖ - زائد أو ناقص القيمة الكامنة.

يتم تقييم سندات المحفظة طبقاً لقواعد التقييم المحاسبي الجاري بها العمل والمحدة بموجب معيار المحاسبة عدد 17 (والمتعلق بالصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمحافظ مؤسسات التوظيف الجماعي

الجماعي للأوراق المالية).

5.2 أماكن وصيغ الإعلام عن قيمة التصفية

يتم إصدار قيمة تصفية حرص الصندوق كل يوم الخميس على الساعة الخامسة ظهراً باستثناء حالات الاستحالة القانونية وذلك ببيان سمارت للصرف في المحافظ المالية كما يتم إدراجها كل يوم بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

في صورة الاستحالة القانونية يجب على شركة سمارت للصرف في المحافظ المالية إشعار هيئة السوق المالية المودع لديها ومراقب الحسابات قبل تعليق عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء.

6.2 سعر الاكتتاب وإعادة الشراء

يكون سعر الاكتتاب مساوياً لقيمة التصفية.

يمكن القيام بعملية إعادة شراء الأسهم في أي وقت خلال مدة حياة الصندوق، لكن بالنسبة لعمليات إعادة الشراء التي تتم قبل الأجال المحددة بـ 3 سنوات يتم خصم مصاريف الخروج من الثمن المدفوع كالتالي:

- 2% من قيمة التصفية إذا كانت مدة الحيازة أقل من (1) سنة.
- 1% من قيمة التصفية إذا كانت مدة الحيازة أقل من (2) سنين.
- 0.5% من قيمة التصفية إذا كانت مدة الحيازة أقل من (3) سنوات.

وتضاف مصاريف الخروج إلى الأصول الصافية للصندوق.

لا وجود لحق خروج إذا فاقت مدة الحيازة 3 سنوات.

ويتم احترام مبدأ الضيقو عندما يقوم المساهم بعدد اكتتابات.

7.2 أماكن الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عملية الاكتتاب وإعادة الشراء حصرياً لدى شركة سمارت للصرف في المحافظ المالية.

8.2 المدة الدينية الموصى بها للتوظيف

تم تحديد مدة التوظيف الموصى بها بثلاث سنوات ويتم خصم عمولة خروج عند كل عملية إعادة شراء تحدث قبل أجل 3 سنوات.

3- طرق سير صندوق التوظيف الجماعي للفاء

1.3 تاريخ افتتاح واقفال السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تبدأ أول سنة مالية فعالية لصندوق التوظيف الجماعي الصفاء من اليوم الذي تم فيه التكوين الفعلي لصندوق وتنتهي في 31 ديسمبر 2011.

2.3 قيمة التصفيية الأصلية

حد المبلغ الأصلي لصندوق التوظيف الجماعي الصفاء بمبلغ 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية قدرها 100 ديناراً للحصة الواحدة تم اكتتابها كلياً وتحريرها نقداً عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم استلام مطالبات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية. تتم عمليات الاكتتاب في كل وقت خلال حياة الصندوق وذلك بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمة العموم.

يجب دفع قيمة الاكتتاب بالحاضر بواسطة صك أو عن طريق تحويل بنكي أو نقداً بالنسبة للمبلغ التي لا تتعدي قيمتها الخمسة الاف ديناراً و ذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 69 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و مقاومة تبييض الأموال، وذلك مقابل تسليم وصل تسديد للمبلغ مع بطاقة اكتتاب.

يجوز لكل حامل للحصص وفي أي وقت من الأوقات الحصول على إعادة شراء حصصه من طرف الصندوق على أن يتم دفع مصاريف إعادة شراء هذه الأسهم إذا تمت هذه العملية قبل 3 سنوات كما تتم عمليات إعادة الشراء إما بواسطة صك أو نقداً أو عن طريق تحويل بنكي مقابل تسليم وصل تسديد وبطاقة إعادة شراء.

عملاً بأحكام الفصل 24 من القانون المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية يجوز للمتصرف بصفة وقية وبعدأخذ رأي مراقب الحسابات تعليق عمليات إعادة الشراء وكذلك عمليات إصدار حصص الصندوق.

ويمكن اجراء هذا التعليق بصفة خاصة في الحالات التالية:

- إذا طرأت ظروف استثنائية استوجبت ذلك
- لمحافظة على مصالح حاملي الحصص
- عندما ينخفض رأس المال إلى الحد الأدنى المحدد 50.000 دينار

هذا ويتم إشعار هيئة السوق المالية وحاملي الحصص على الفور عن طريق إعلام صادر بالصحف اليومية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بقرار ومبررات تعليق عمليات إعادة شراء وإصدار حصص الصندوق.

في صورة إنجاز عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء وفقاً لقيمة تصفية معروفة يتم اعتبار بطاقات الاكتتاب أو إعادة الشراء بمثابة حجة لإنجاز تلك العمليات من طرف حاملي الحصص وفي المقابل وإذا ما تم إنجاز تلك العمليات وفقاً لقيمة تصفية غير معروفة فإن شركة سمارت للتصرف في المحافظة المالية تتولى خلال أيام عمل البورصة الخمسة الموالية لعملية الاكتتاب أو إعادة الشراء توجيه إعلام بالإنجاز إلى كل مساهم مع تحديد عدد الأسهم التي تم اكتتابها أو إعادة شرائها وقيمة التصفية والمبلغ الصافي للمعاملة المالية الذي أضيف أو سحب من حسابه.

4.3 الأعباء المحمولة على الصندوق

يتحمل صندوق التوظيف الجماعي الضراء عمولة المتصرف (1.5 % خال من الأداءات . من الأصول الموظفة على الأسهم و 1 % من بقية الأصول سنويا) وعمولة المودع إليه (0.15 % خال من الأداءات من الأصول الموظفة مع مبلغ أدنى يقدر بـ 5.000 دينار سنويابداية من السنة الثالثة) كذلك أتعاب مراقب الحسابات وعمولة المودع عليه والاتواه الراجعة لهيئة السوق المالية وأية أداءات قانونية أخرى .

إضافة إلى ذلك يمكن للجنة المطابقة أن تطلب من المتصرف القيام باقتطاع نسبة قدرها 5% من المرابيح التي تم تحقيقها وذلك لدفعها لفائدة أعمال خيرية وذلك بعنوان تنمية الداخل إذا كان ذلك ضرورياً وذلك بعد دراسة عائدات كل مؤسسة ومطابقتها مع الشروط المعتمدة من قبل لجنة المطابقة .

كذلك من المتوقع توزيع عمولة نجاح في حال تحقيق الصندوق لعائد أعلى من 6% سنويا . ويتم احتساب هذه العمولة بعد خصم كل العمولات والمصاريف المدفوعة على أساس 10% (خال من الأداءات) من الفرق

بين نسبة المردودية المحققة ونسبة المردودية التي تبلغ 6% ويتم التسديد الفعلي لهذه العمولة عند ختم كل سنة محاسبية.

5.3 توزيع حصص الأرباح

يقع توزيع جملة المرابيحة القابلة للتوزيع كل سنة خلال الأشهر الخمسة التي تتلو ختم السنة المحاسبة.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

- يتم تسليم هذه النشرة إجبارياً لكل مكتب ويشهد هذا الأخير بتسامه إياها على وصل الاكتتاب.
- يتم إعلم حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية :
- الإصدار اليومي لقيمة التصفية ضمن نشرية السوق المالية.
 - التعليق اليومي لقيمة التصفية بمقر شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية.
 - النظام الداخلي لنشرة الإصدار النشريات القانونية والتقارير السنوية لنشاط الصندوق التي يجب أن تتوفر بالعدد الكافي بمقر شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية ليطلع عليها العموم.
 - نشرة القوائم المالية السنوية بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر من نهاية السنة المحاسبية.
 - يمكن لحاملي الحصص في أي وقت المطالبة بكشف حساب يبين وضعية حصصهم المودعة وذلك بمقر شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية.
 - كل تغيير يطرأ على مستوى التصرف في الصندوق ولا سيما فيما يتعلق بتعديل العمولات الراجعة للمتصرف أو المودع لديه يتم اعلام هيئة السوق المالية به على الفور طبقاً للقرار العام عدد 8 المؤرخ في غرة أبريل 2004.

٤- إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

٤.٤ طريقة تنظيم التصرف في صندوق التوظيف الجماعي الصنفاء

تمثل مهمة لجنة التصرف في تحديد كيفية توزيع محفظة الصندوق وتحديد أهداف المردودية وذلك باحترام النظام الداخلي للصندوق .
وتنال لجنة التصرف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السيد أحمد بن جمعة : مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية
 - السيدة ثريا همامي بكري : مديرة تنفيذية بشركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية
 - السيد سامي عاشور : متصرف في المحافظ بشركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية
- وتحتاج لجنة التصرف أسبوعياً .

تعقد لجنة المطابقة المكونة بصفة أولية من سماحة الشيخ محمد مختار السلامي مراد كل ثلاثة أشهر مع لجنة التصرف وتسند لجنة المطابقة إلى لجنة التصرف شهادة مطابقة أو عدم مطابقة الصندوق مع سياسة الاستثمار المنتهجة .

٤.٥ تقديم طرق التصرف

توكيل مهمة التصرف في صندوق التوظيف الجماعي الصنفاء إلى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية بصفتها المتصرف وتشمل مهمة التصرف في الصندوق ، على سبيل الذكر لا الحصر ، العمليات التالية :

- تحديد أهداف توظيف الأصول الصافية لصندوق التوظيف الجماعي الصنفاء
- الحرص على احترام تخصيصات الأصول مثلما تم تفصيدها ضمن النظام الداخلي
- انتقاء السندات التي تكون محفظة الصندوق بين توظيفات نقدية وأسهم الشركات المدرجة بالبورصة والتصرف динاميكي فيها وفقاً للترتيب الجاري بها العمل
- احتساب قيمة تصفيه الحصص وأعلام المساهمين والعموم بصيغ التصرف في الصندوق وفقاً للدورية المطلوبة

- توفير كل معلومة أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التدقيق الموكولة إليه.

هذا ويعلم المتصرف لحساب حاملي الحصص في كافة الحالات ويجب عليه أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسنادات الراجعة للصندوق وفضل عن ذلك لا يجوز للمتصرف بغير حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق كافة الموارد البشرية والمادية الضرورية قصد تنفيذ كافة العمليات الضرورية للتصرف ولا سيما :

- وجود متعاونين أكفاء
- توفير وسائل فنية كافية
- تنظيم داخلي ملائم

4.4 طرق إسناد عمولة المتصرف

تنقاض شركـة سـمارـت لـلتـصرـف فـيـ المـحـافـظـةـ المـالـيـةـ مـقـابـلـ خـدـمـاتـ التـصرـفـ المـالـيـ وـالـإـدـارـيـ عـمـولـةـ تـصرـفـ سـتوـيـةـ إـجـمـالـيـةـ تـقدـرـ بـ :

- 1.5% (دون اعتبار الأداءات) على الأصول الموظفة على الأسهم
- 1% (دون اعتبار الأداءات) على باقي الأصول

ويتم احتساب مصاريف التصرف المبنية بصفة يومية كما يتم خصمها من التصفية للصندوق ويتم دفع هذه المصاريف كل ثلاثة أشهر.

هذا وتقطي عمولة التصرف إجمالي المصاريف المتعلقة بأشهر وتوزيع الصندوق باستثناء الأعباء المحمولة على الصندوق (الإتاوة الراجعة إلى هيئة السوق المالية، أتعاب مراقب الحسابات، عمولة المودع إليه الأداءات القانونية وعمولة النجاح).

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه

تبعاً لـالـاتـفـاقـيـةـ المـبـرـمـةـ بـيـنـ شـرـكـةـ سـمارـتـ لـلتـصرـفـ فـيـ المـحـافـظـةـ المـالـيـةـ وـبـنـكـ الـأـمـانـ بـتـارـيـخـ 29ـ أـكـتوـبـرـ 2010ـ ،

يضطلع بنك الامان بمهمة المودع لديه الوحدة والمحصري لسنوات وأموال صندوق التوظيف الجماعي الصفاء ويضطلع المودع لديه بصفة خاصة بالمهام التالية:

❖. المحافظة على أصول الصندوق

❖. مراقبة مدى تطابق القرارات الصادرة عن الصندوق مع التراتيب القانونية ومع مقتضيات

نظامه الداخلي

❖. مراقبة إعداد قيمة التصفية لخصص الصندوق والتثبت من تطبيق قواعد التقىيم للأصول

الراجعة له

❖. مراقبة مدى التقىيد بالقواعد المتعلقة بالبالغ الأدنى لأصول الصندوق

هذا ويتم ادّاع عائدات الاكتتاب وخلاص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي الجاري عدد 07001000110559907237 المفتوح لدى بنك الامان فرع ساحة بستور بتونس كما يتم انجاز كافة العمليات المالية للصندوق على الحساب المذكور .

وفضلاً عن ذلك، يتولى بنك الامان إيداع سنوات وأموال الصندوق ويتم في هذا الصدد تسليم شهادة جرد سنوات الصندوق كل سنة طبقاً لما تقتضيات معايير المحاسبة المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي الأوراق المالية .

وفي إطار اضطلاعه بمهمة المراقبة والتدقيق وفي صورة وجود اخلالات، يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية :

❖. المطالبة بتسوية الأخلاقيات

❖. توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبيّن أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال أجل عشرة

أيام عمل البورصة

❖. إشعار مراقب حسابات الصندوق بذلك في الإبان

❖. إشعار هيئة السوق المالية بذلك دون تأخير

6.4 طرق تلقى مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم النظر في مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء وفقاً للتوكيل الآتي :

❖ - التوقيت الشتوي :

- من يوم الاثنين على الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى يوم الجمعة على الساعة السادسة والنصف.

❖ - التوقيت الصيفي وشهر رمضان :

- من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية ظهراً.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

يتربّع عن عمليات الاكتتاب في حرص صندوق التوظيف الجماعي الصناعي تسجيل الحرص المكتتبة في حساب ادخار مفتوح باسم المكتتب أما بالنسبة للعمليات اللاحقة والمتعلقة باكتتاب أو إعادة شراء الحرص فيتعين تسجيلاًها في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تنفيذ مطالبات إعادة شراء الحرص الواردة بشبابيك شركة سمارت للتصرف في المحافظة على الفور على أساس آخر قيمة تصفية مصريّة مصرح بها.

9.4 طريقة إسناد عمولة المودع لديه

يتحمل الصندوق العمولة السنوية المسندة للمودع لديه (بنك الأمان) وتساوي هذه العمولة نسبة 0.15% (دون اعتبار الأداءات) من الأصول الصافية السنوية على أن لا تقل عن مبلغ سنوي أدنى خمسة آلاف دينار دون احتساب الأداءات بدايةً من السنة الثالثة.

5. المسؤولون عن نشرة الإصدار والمسؤولون عن مراقبة المسابات

1.5 الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار

❖ السيد أحمد بن جمعة : مدير عام لشركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

Smart Asset Management
Société de Gestion
Agreement du CMF: N° 11 2205
05, Rue Blaouhaa DRAF - 1002 Sétif 01 / Algeria
Tél: 021 788 002 - 021 788 453 - Fax: 021 788 453
Email: agm1@smartam.com



❖ السيد أحمد الكرم : نائب رئيس مدير عام لبنك الامان

2.5 شهادات المسؤولون عن نشرة الإصدار

حسب علمتنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجهة للمستثمرين حتى يتثنى لهم الوقوف على خصوصيات الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع وعلى خصوصياته المالية وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهوم من شأنه أن يغير مداها.

3.5 إسم و عنوان مراقب الحسابات

يكلف مراقب الحسابات عند نهاية كل سنة مالية علاوة على المهام الموكلة إليه في نطاق مهمته بالصادقة على مطابقة تركيبة الصندوق مع الأهداف المرسومة ضمن نشرة الإصدار وضمن النظام الداخلي، والتثبت في كيفية احتساب قيمة التصفية.

”قمنا بالثبت من المعلومات والمعطيات الحاسبة الواردة بهذه النشرة وذلك من خلال القيام بالإجراءات المهنية التي تعتبرها الازمة وفق المعايير المهنية وليس لدينا ملاحظات حول صحة ونزاهة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة“



❖ مراقب الحسابات : مكتب م. س. الوزير- دولوت

❖ العنوان : نهج بحيرة أنسى - اقامة سولاري - طابق عدد 4-1053 ضفاف البحيرة - تونس

❖ الهاتف: 71 862 430 - الفاكس: 71 862 437

4.5 المسؤول عن الإعلام

❖ السيد أحمد بن جمعة

❖ الصفة : مدير عام لشركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

❖ الهاتف: 71 788 602 - الفاكس: 71 786 453

❖ العنوان: 5نهج مصطفى صفر 1002 تونس

Smart Asset Management
Société de Gestion
Agreement du CMF: N° 11 2205
05, Rue Blaouhaa DRAF - 1002 Sétif 01 / Algeria
Tél: 021 788 002 - 021 788 453 - Fax: 021 788 453
Email: agm1@smartam.com

هيئة التمويل المالية
07-03-04-07-03-04
نفت مطرقة دار العدل من لدن المحكمة العمالية برئاسة المحامي العام المالي

